

بحار الأنوار

[43] قوله عليه السلام (فيأخذ في الاخرى) موافق لما رواه الشيخ في الصحيح (1) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضره. أقول: يحتمل الخبر وجهين: الاول أنه نسي فابتدأ بسورة اخرى وأتمها فيدل على أنه لا بأس بالعدول عن سورة إلى اخرى نسيانا، وإن بلغ النصف، والثاني أن يسهي فيقرأ النصف الاخر من سورة اخرى فيدل على عدم وجوب سورة كاملة، ولعله أظهر في الخبر، وإن كان هنا حمله على الاول أوفق بما مر. قال في الذكرى: هذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف، إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة انتهى. قوله (وسبح اسم ربك الاعلى) لعل الواو بمعنى أو أي اقرأ في الثانية في بعضها المنافقين وفي بعضها الاعلى كما عرفت، والجزء الاخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة. 30 - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: من قرأ القرآن ولم يخضع لله، ولم يرق قلبه، ولا يكتسي حزنا ووجلا في سره، فقد استهان بعظيم شأن الله تعالى، وخسر خسارنا مبينا، فقارئ القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء: قلب خاشع، وبدن فارغ، وموضع خال، فإذا خشع قلبه فر منه الشيطان الرجيم، قال الله عزوجل (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وإذا تفرغ نفسه من الاسباب تجرد قلبه للقراءة فلا يعترضه عارض، فيحرم بركة نور القرآن وفوائده، وإذا اتخذ مجلسا خاليا واعتزل من الخلق بعد أن أتى بالخصلتين الاولتين استأنس روحه وسره بالله، ووجد حلاوة مخاطبات الله عزوجل عباده الصالحين، وعلم لطفه بهم، ومقام اختصاصه لهم بفنون كراماته، وبدائع إشاراته فإذا شرب كأسا من هذا المشروب لا يختار على ذلك الحال حالا، ولا على ذلك الوقت وقتا، بل يؤثره على كل طاعة وعبادة لان فيه المناجاة مع الرب بلا واسطة.

(1) التهذيب ج 1 ص 190. [*]